

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بالحق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفلة والرياضة سابقا بوزارة شؤون المرأة والأسرة والطفلة.

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بالحق هياكل تابعة لوزارة الشباب والطفلة والرياضة سابقا بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . ينفع عنوان الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 328 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 2 . ألغيت أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تنسحب أحكام الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه على القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 3 . يدمج آليا أعضاء سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفلة والرياضية سابقا والمبashرين في تاريخ صدور هذا الأمر حسب مركز التعيين في إحدى رتب سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 4 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 5 . وزراء الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2233 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بتنقية وإتمام الأمر عدد 329 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفلة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باتقترح من وزراء الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

أكتوبر 2000 المتعلق بإحداث رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة وأستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة بوزارة الشباب والطفلة والرياضة.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تنسحب أحكام الأمر عدد 2492 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 المشار إليه أعلاه على رتبتي أستاذ أول فوق الرتبة وأستاذ فوق الرتبة الراجعين بالنظر إلى وزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والثقافة والشباب والترفيه طبقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب الحالية	الرتب الجديدة
أستاذ أول فوق الرتبة للشباب والرياضة	أستاذ أول فوق الرتبة تربية بدنية للشباب وطفولة
أستاذ فوق الرتبة للشباب والرياضة	أستاذ فوق الرتبة شباب وطفولة

الفصل 2 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 3 . وزراء الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 2232 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بتنقية وإتمام الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفلة والرياضة.

إن رئيس الجمهورية،

باتقترح من وزراء الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفلة والثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. وعلى جميع النصوص التي نقتتها أو تتممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1766 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية بوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفلة والرياضة،

أمر عدد 2234 لسنة 2003 مؤرخ في 27 أكتوبر 2003 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 330 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزراء الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته و خاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1768 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 328 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

وعلى الأمر عدد 330 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة ومستويات التأجير،

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بالحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقاً بوزارة شئون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بالحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقاً بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينفع عنوان الأمر عدد 330 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 330 لسنة 2002 مؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه ومستويات التأجير.

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نصحته أو تعمّته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العاملين بالمعاهد الثانوية والمدارس الإعدادية التابعة لوزارة التربية،

وعلى الأمر عدد 329 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارة الشباب والطفولة والرياضة.

وعلى الأمر عدد 2103 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002 المتعلق بالحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقاً بوزارة شئون المرأة والأسرة والطفولة،

وعلى الأمر عدد 2953 لسنة 2002 المؤرخ في 11 نوفمبر 2002 المتعلق بالحاق هيكل تابعة لوزارة الشباب والطفولة والرياضة سابقاً بوزارة الثقافة والشباب والترفيه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - ينفع عنوان الأمر عدد 329 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه كما يلي :

أمر عدد 329 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 يتعلق بضبط نظام تأجير سلك القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 2 . ألغيت أحكام الفصل الأول من الأمر عدد 329 لسنة 2002 المؤرخ في 14 فيفري 2002 المشار إليه أعلاه وعوضت بالأحكام التالية :

الفصل الأول (جديد) : تنسحب أحكام الأمر عدد 1767 لسنة 2001 المؤرخ في أول أوت 2001 المشار إليه أعلاه على القيمين العاملين بالمعاهد والمؤسسات الاجتماعية التربوية الراجعة بالنظر إلى وزارات الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والثقافة والشباب والترفيه.

الفصل 3 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر.

الفصل 4 . وزراء الرياضة وشئون المرأة والأسرة والطفولة والمالية والثقافة والشباب والترفيه مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 أكتوبر 2003.

زين العابدين بن علي